الفصل الأول : نظرية الدعوى و الخصومة القضائية :

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى كل من نظرية الدعوى و الخصومة القضائية .

المبحث الأول إنشاء الدعوى:

الدعوى هي المطالبة باستعادة الحق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق .[10]

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى:

لقد نصت على ذلك المادة 13 من ق ا م إ " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون." من خلال نص المادة يظهر أن شروط رفع الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة.

الفرع الأول: الصفة:

هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، و تقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.

و لابد أن تتوفر في المدعي مثال كالزوج، العامل، الورثة، كما يجب أن تتوفر أيضا في المدعي عليه: الزوجة، رب العمل، أي أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

يمكن تعدد المدعين والمدعي عليهم يشترط وحدة الموضوع والمصلحة، و يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيرها الخصوم، لأنها تعتبر من النظام العام طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 ق إ م إ.

الفرع الثاني: المصلحة:

هي الشرط الثاني الواجب توافره طبقا للمادة 13 من ق إ م إ وهي المنفعة التي يريد صاحب المطالبة القضائية تحقيقها وقت رفع الدعوى، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة.

[10] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 32.

أولا – **المصلحة القائمة:** وهي المصلحة التي تستند لحق أو مركز قائم تم الاعتداء عليه مثال المؤجر يرفض تسليم العين المؤجرة للمستأجر، البائع.

ثانيا –**المصلحة المحتملة:** وهي المصلحة لم يقع اعتداء عليها وإنما يخشى وقوعه فقد يقع وقد لا يقع، مثال رفع الورثة لدعوى الحجر طبقا لأحكام المادة 101 من قانون الأسرة لأن مورثهم مجنون يخشون تصرفه في ماله وهو ما سيضر بالورثة.

إن المصلحة لا يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إلا إذا كانت غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب العامة كدين ناتج عن القمار.

الفرع الثالث: الإذن:

يعتبر الإذن شرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، وفي حالة انعدامه يثيره القاضي تلقائيا، ومثال ذلك المادة 88 من قانون الأسرة التي تلزم الولي في حالة بيع العقار مملوك للقاصر أو رهنه أو قسمته الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون الاسرة.

أما فيما يخص الأهلية فلم تنص عليها المادة 13 من ق إ م إ، إلا أنها إذا لم تتوفر يثيرها القاضي تلقائيا طبقا لأحكام المادة 65 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: عريضة إفتتاح دعوى:

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة بدونها لا يمكن رفع الدعوى في الجانب المدني والإداري، ولذلك يلزم احترام ما نص عليه المشرع الجزائري من إجراءات.

الفرع الأول: شكل عريضة إفتتاح الدعوى:

لقد نصت على ذلك المادة 14من ق إ م إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة، مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

الفرع الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى:

بحيث يجب أن تتضمن عريضة الافتتاح مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 .من ق إ م إ " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

من خلال نص المادة نستنتج أن البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر عليها العريضة هي مذكورة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

- تحديد الجهة القضائية: من خلال تحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي ، مثلا القسم العقاري لدى محكمة خميس مليانة .
- تعيين الخصوم.
- تحديد موضوع الطلب القضائي.
- الوسائل القانونية التي تؤسس عليها الدعوى: أي ذكر المواد القانونية.
- ذكر الوثائق والمستندات.

كما تجدر الإشارة إلا أنه في حالة رفع الدعوى من طرف محامي لابد أن تتضمن الدمغة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-185 المحدد لقيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها [11].

الفرع الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون: إن الجزاء المترتب عن عدم توفر عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المذكورة في المادة 15 من ق إ م إ هو عدم قبولها شكلا.

الفرع الرابع: قيد العريضة:

لقد نصت على ذلك كل المادتين 16 و17 من ق إ م إ :

أولا – إجراءات قيد الدعوى:

[11] – مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو 20018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها، ج ر 42 ،الصادرة في 15يوليو 2018 .

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط من قبل أمين الضبط الذي يمنحها رقما تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية، كما يمنح للمدعي أجلا لتكليف الخصم بالحضور بواسطة المحضر القضائي[12]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ م إ.[13]

أما فيما يخص ميعاد التكليف بالحضور فيتمثل في عشرين يوما، ويجوز أن يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الخصم مقيم بالخارج.

ثانيا – دفع الرسوم:

الرسوم هي مبالغ مالية تدفع للخزينة العمومية، بحيث يجب على المدعي أن يدفع رسوم قضائية محددة قانونا، وتختلف الرسوم من قسم إلى آخر ومن جهة قضائية إلى أخرى، وقد نصت المادة 17 من ق ام إ " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن."

ثالثا –إشهار عريضة افتتاح الدعوى: طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق ام إ التي نصت على " يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت ايداعها للإشهار." ويشمل الاشهار كل دعوى تتعلق بالفسخ أو الابطال أو الإلغاء، والجزاء المترتب عن عدم اشهار العريضة هو عدم قبول الدعوى شكلا .

المبحث الثاني: انعقاد الخصومة:

إن الخصومة لا تنعقد إلا بواسطة تكليف المدعي للمدعى عليه، والغرض من التكليف بالحضور هو تحقيق مبدأ الوجاهية، ولكي يعلم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده.

المطلب الأول: التكليف بالحضور:

لقد نصت عليه المادة 18 ق إ م إ: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

---

[12] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 52.

[13] – المادة 16 تنص: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.
يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، وتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته ،
- اسم ولقب المدعي وموطنه ،
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه ،
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ،
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها." وتعد هذه البيانات إلزامية.

المطلب الثاني: محضر تسليم التكليف بالحضور:

و الذي نصت عليه المادة 19 من ق إ م إ ، و يتضمن البيانات التالية :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه ،

– اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي ، و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له .

– توقيع المبلغ له على المحضر ، و الإشارة إلى طبيعة الوثائق المثبتة للهوية ، مع بيان رقمها ، و تاريخ صدورها ،

– تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط.

– الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور ، أو استحالة تسليمه ، أو رفض التوقيع عليه ،

– وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر ،

– تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصد حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن عدم دفع التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور:

هنا نفرق بين حضور المدعى عليه لأول جلسة شخصيا أو بواسطة وكيله أو محاميه من عدمه، فإذا حضر للجلسة يترتب عن ذلك انعقاد الخصومة أما في حالة غيابه وعدم دفع التكليف بالحضور فإن الجزاء المترتب هو شطب القضية طبقا لأحكام 216 ق إ م إ ".

في حالة عدم توفر أحد البيانات المذكورة في المادتين 18 و19 فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.

المبحث الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه طبقا لمعياري النوع والموقع الإقليمي، وينقسم إلى الاختصاص إلى نوعي وإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي:

هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، أي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى [14].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العادي:

أولا- المحاكم: لقد نصت على ذلك المادة 32. ق إ م إ، إذ يقوم التنظيم القضائي الجزائري على وحدة الجهة القضائية، إذ لا يوجد تعدد للمحاكم بل توجد محكمة تتشكل من عدة أقسام وتتمثل **في: القسم المدني، التجاري، البحري، العقاري، شؤون الأسرة، الاستعجالي.**

أ-**اختصاص الأقسام:** لقد حدد ق إم إ الأقسام المشكلة للمحكمة بحيث تجدول قضية أمام كل قسم حسب طبيعة النزاع، ولقد تضمنت المواد من 423 إلى 536 ق إ م إ الإجراءات المتبعة أمام كل قسم.

ب-**الإحالة ما بين الأقسام:** إن نظام الإحالة الذي نصت عليه الفقرة 05 من المادة 32 من ق إ م إ قد استحدث لعدة أسباب من بينها: إقتصاد في الوقت، الإجراءات والنفقات وحتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة، مثال يرفع المدعي دعوى أمام القسم المدني الذي يكون غير مختص بالفصل فيها بل القسم التجاري هو الذي يكون مختص فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق امانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، ويقوم المدعي بإتمام المصاريف القضائية.

ج-المحاكم التجارية المتخصصة : تختص بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس، التسوية القضائية ، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، طبقا للمادة 536 مكررمن ق إ م إ.

[14] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 74.

د-الإستثناء عن القاعدة العامة: يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي ترتكبها السيارات الادارية والمذكورة في المادة 802 ق إ م إ، وهو استثناء عن القاعدة العامة وتتمثل في:

- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية عن طلب تعويض الأفراد الناجمة عن مركبة تابعة....

ثانيا: **الإختصاص النوعي للمجالس القضائية:**

أ- **الفصل في الاستئناف:** وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق إ م إ " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى لو كان وصفها خاطئا.

و لقد كانت المادة 33 من ق إم إ تنص " تفصل المحكمة بحكم في أول و اخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000 200 د ج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف." ولقد تم إلغاء هذه المادة نظرا لعدم دستوريتها بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2021/02/10، و **التي عدلت بموجب اخر تعديل بحيث أصبحت تنص على : تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف** "

ب- الفصل في تنازع الاختصاص: وهو ما نصت عليه المادة 35 من ق ام إ " يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه "

ثالثا: **طبيعة الاختصاص النوعي:**

الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ م إ .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري:

أولا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

أ: المعيار العضوي: تكون مختصة لما تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا في الدعوى م 800 ق إ م إ.

ب: عنصر الصفة: المادة 801 ق ام إ.

1- **دعاوى الإلغاء:** فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فإذا كان غير مشروع يرتب عن ذلك إعدام وإلغاء الآثار القانونية ، و الصادرة عن الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 801 .

2- – دعاوى القضاء الكامل: فحص شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغاء مع التعويض.

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثال الدعوى الجبائية 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانيا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

سبق التطرق إليه في التنظيم القضائي ، و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر .

ثانيا: الاختصاص النوعي مجلس الدولة:

تطرقنا أيضا إليه أعلاه ، و هو ما نصت عليه المواد 901 ، 902 و 903 من ق إ م إ.

رابعا : طبيعة الاختصاص النوعي:

طبقا لأحكام المادة 807 من ق ام ا فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي:

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي مسبقا [15]، و هناك فرق بين التقسيم الإداري و القضائي .

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

لقد نصت على ذلك المادة 37 من ق ام إ " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي

[15] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 83.

يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية البتي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، "

في حال تعدد المدعى عليهم فقد نصت على ذلك المادة 38 من ق.ا.م.إ " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

الفرع الثاني: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي:

أولا: بالنظر إلى طبيعة الوقائع : و هو ما نصت عليه المادة 39 ق ا م إ التي نصت على " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال ،
2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ،
3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان ،
4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها،
5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه."

لقد ورد تحديد الاختصاص هنا على سبيل التوجيه، ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، إذا لم يثره أحد الخصوم.

كذلك ما نصت عليه المادة 40 من ق ا م إ " فضلا عما ورد في 37 و38 و39 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الاشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال،

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن ،

3- في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة ،

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ،

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائر اختصاصها تقديم العلاج ،

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي ،

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه ،

غير أنه في حالة انهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي ،

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة."

إن هذه المادة تتسم بطابع الالزامي و للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى اذا لم يثره الخصوم.

ثانيا: بالنظر لصفة أطراف الخصومة : سنتطرق إلى نقطتين :

أ- **الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب:**

لقد نصت على ذلك كل من المادتين 41 و42 من ق ا م إ بحيث نصت الأولى" يمكن تكليف بالحضور كل أجنبي أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

كما نصت المادة 42 على أنه يجوز تكليف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي.

ب- **الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** وهو ما نصت عليه المادتين 43، 44 من ق ا م ا.

1- **إذا كان القاضي مدعي:** ويؤول الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، يلزم برفع الدعوى أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه وظائفه.

2- **إذا كان القاضي مدعى عليه:** يجوز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه، فالخصم له الخيار بين أن:

- يتمسك بالقواعد العامة.
- أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

ثالثا: طبيعة الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على خلافه ولا يمكن للقاضي اثارته تلقائيا ما عدا المادة 40 ق م إ م إ لأنها جاءت على سبيل الحصر، ولقد اعتبرت المادة 45 من ق ام إ لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ما عدا إذا كان بين التجار.

و يجوز للخصوم الحضور بإختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقعون على تصريح بطلب التقاضي، واذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

يجب إثارة الدفع بعد الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو عدم القبول طبقا للمادة 47 من ق ا م إ.

المبحث الرابع:الطلبات والدفوع:

سنتناول من خلال هذا المبحث لكل من الطلبات بمختلف أنواعها و أيضاالدفوع.

المطلب الأول: الطلبات:

هناك خمسة أنواع من الطلبات و تتمثل فيما يلي :

الفرع الاول: الطلبات الأصلية: تلك الطلبات الواردة في الادعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية والتي تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى أو مذكرة الرد ومن خلالها يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا [16].

الفرع الثاني: الطلبات الإضافية: لقد عرفت المادة 25 من ق إ م إ بأنه الطلب الذي يقدم من أحد الخصوم والذي يرمي إلى تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مثال المدعي يرفع دعوى يطلب الطرد و ينسى التعويض فيتدارك ذلك لاحقا.

الفرع الثالث: الطلبات المقابلة: هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه مثلا التعويض عن الدعوى التعسفية وهو ما نصت عليه المادة 05/25 ق إ م إ.

الفرع الرابع: الطلبات العارضة: فيراد منها ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية مثال الطلب بإجراء مضاهاة للخطوط على وثائق يقدمها الخصم، فالطلب الأصلي هو إستعادة مبلغ الدين والطلب العارض هو إجراء مضاهاة الخطوط م 163 ق إ م إ.

الفرع الخامس: المطالبة بالمقاصة القضائية: إذا رفع المدعي دعوى دائنية ضد المدعى عليه، فلهذا الأخير أن يرفع دعوى دائنية له ضد الأول، يطلب من خلالها من المحكمة إجراء مقاصة قضائية بين الديين ولا يشترط أن يكون ارتباط بين الدينين، إذ يجوز أن يكون سبب الديين مختلفا باستثناء القانون البحري.

المطلب الثاني: الدفوع:

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقسم الدفوع إلى شكلية وموضوعية.

[16] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: الدفوع الشكلية:

هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق ام إ، ويجب إثارتها في آن واحد قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعد القبول، تحت طائلة عدم القبول طبقا لأحكام المادة 50 من ق إ م إ، و هي تتمثل فيما يلي :

أولا – الدفع بعدم الإختصاصي الإقليمي: وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على الجهة القضائية سلطة النظر في الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، وقد نصت المادة 51 من ق إ م إ: يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ،و يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع ".

يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة 52 من ق إ م إ.

ثانيا – الدفع بوحدةالموضوع والإرتباط.

أ– **الدفع بوحدة الموضوع:** وتقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة وهو ما نصت عليه المادة 53 من ق إ م إ، ومثال ذلك: أن ترفع دعويين الأولى أمام القسم المدني و الثانية أمام القسم التجاري بفسخ العقد التأسيسي للشركة قبل بدأ النشاط ، فبعض الشركاء يرفعها أمام القسم المدني لأنه مختص بالنظر في فسخ العقد، أما البعض الآخر فيرفعها أمام القسم التجاري لأنها بين التجار.

في هذه الحالة يلزم على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع اليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب احد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع، طبقا لأحكام المادة 54 من ق ام إ.

ب– **الدفع بالإرتباط:** وتقوم هذه الحالة عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو مختلفة، والتي يجب لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا طبقا للمادة 55 من ق.إ.م.إ.

و تقوم آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي عنه بسبب الارتباط، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، وذلك بموجب حكم مسبب بناءا على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا، طبقا لأحكام المادة 56

من ق إ م إ، وتعتبر الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن حسب المادة 57 من نفس القانون.

و تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها [17].

ثالثا: **الدفع بإرجاء الفصل:** و هو ما نصت عليه المادة 59 من ق إ م إ بحيث يلزم القاضي بارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه مثل قاعدة الجزائي يوقف المدني.

رابعا – **الدفع ببطلان:**

لا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الإجراءات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة كما أضاف قيدا على من يتمسك بالبطلان وهو إثبات الضرر اللاحق به، طبقا للمادة 60 من ق إ م إ، و هناك أربعة قواعد تحكم البطلان:

01- لا يجوز الدفع بالبطلان بعد تقديم دفاع في الموضوع مثال: رفع دعوى ضد قاصر طبقا لأحكام المادة 61 من ق إ م إ.

02- الدفع ببطلان مرتبط بالضرر لذا يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح طبقا للمادة 62 ق إ م إ.

03- لا يجوز التمسك بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر لمصلحته طبقا للمادة 63 من ق إ م إ.

04- لا يقضي ببطلان إجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة طبقا للمادة 66 من ق إ م إ.

05- بطلان العقود غير القضائية والإجراءات وهي ما نصت عليه المادة 64 من ق إ م إ ،

و هي مذكورة على سبيل الحصر و تتمثل في:

- انعدام الأهلية للخصوم ،
- انعدام الأهلية أو التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

و العقود غير القضائية هي العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء كالعقود التي يحررها المحضر القضائي أما بالنسبة للإجراءات فيعد تبليغ قاصر مثال على ذلك [18].

---

[17] – المادة 58 من ق إ م إ.

[18] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 104.

و قد فرقت المادة 65 من ق إ م إ بين إنعدام الأهلية والتفويض، إذ يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وهو من النظام العام، بينما يكون جوازيا في حالة إنعدام التفويض، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في إثارته من عدمه.

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية :

و هي ما نصت عليه المادة 48 من ق إ م إ " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى " فالدفوع الموضوعية متعلقة بموضوع النزاع ويمكن أن تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول:

لقد عرفت المادة 67 من ق إ م إ بأنه " هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة و إنعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع "، وهذه الحالات هي مذكورة على سبيل المثال.

رو لقد أجاز القانون للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 68 من ق إ م إ، كما يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم إحترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن [19].

[19] – المادة 69 من ق إ م إ.